



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦ /اتحادية/اعلام/ ٢٠١٤

وموحتتها ١٤ /اتحادية/اعلام/ ٢٠١٥

كو٧ مارى عبراو
داد كاير بالآي ئيتتيجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٨/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيشيني وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعىان : ١. (ج. م. س. خ) - وكيله المحامي (ز. ض) و (س. ز).
٢. (ع. ح. ع. ر. غ) - وكيله المحامي (ع. ف. ن).

المدعى عليه : رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (أ. ح. ع).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٠١٤/١١٦) بأن موكلهم المدعى (ج. م. س) قد حصل على (١٧٥٧٥) صوتاً في انتخابات مجلس النواب حسب النتائج المعلنة من مفوضية الانتخابات وكان تسلسله السابع على محافظة بغداد ورغم ذلك حلت السيدة (ش. ت. ع) والحاصلة على (١٤١٧) صوتاً محله استناداً إلى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ الذي أصدرته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى الصالحيات الممنوحة لمجلس المفوضين بموجب المادة (٤/شائناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وحيث أن هذا النظام وفي القسم الثالث منه وضمن الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) يخالف الدستور في عدد من مواده ، وهي المادة (١٤) التي تناولت مبدأ المساواة بين العراقيين دون تمييز بسبب الجنس وكذلك المادة (١٦) والتي تناولت موضوع تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وكذلك المادة (٢٠) والتي تنص على تتمتع العراقيين رجالاً ونساء بالحقوق العامة السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦ /اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وموحتتها ١٤ /اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كوٌما وعيراٌ
داد كاٍي بالآي ئيتبيحادي

والترشح وكذلك المادة (٣٨ /أولاً) والتي نصت على كفالة الدولة لحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وللأسباب المقدمة طلبا من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية النص الوارد ضمن الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من القسم الثالث من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لتعارضه مع النصوص الدستورية المذكورة أعلاه وإنصاف المدعى بمنحة المقعد الذي يستحقه ضمن مجلس النواب من خلال قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باعتماد أحكام بديلة في هذا المجال تنسجم مع نصوص الدستور وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاما . كما ادعى المدعى الثاني أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٤/٢٠١٥) ع.ع.غ على لسان وكيله بأنه رُشح ضمن ائتلاف دولة القانون عن محافظة النجف في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٤ وحاز هذا الائتلاف على ستة مقاعد وكان تسلسلا السادس ضمن المقاعد الفائزة بحصوله على (١٢٤٥٠) صوتاً إلا أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استبعدته وأحلت محله (أ.م.ع.ط) مستندة في ذلك إلى نظام توزيع مقاعد مجلس النواب - القسم الثالث - حساب كوتا النساء - الفقرة (٢ - ب/١) وبموجب هذه الفقرة قسمت عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة على ثلاثة وكانت حصة الائتلاف ضمن هذه المحافظة مقدعاً من النساء واستبعدت موكله المدعى وأحلت محله المرشحة المذكورة أعلاه باعتبار أن هناك امرأة واحدة حصلت على استحقاقها الانتخابي لهذا فإن هذه الفقرة التي استندت إليها المفوضية في استبعاد موكله جاءت مخالفة لأحكام الدستور ومجحفة بحقه وبحق من انتخبه وأهدرت إرادته (١٢٤٥٠) صوتاً إذ جاءت مخالفة المادة (١٤) و (٢٠) و (٣٨ /أولاً) والمادة (٩٠ /أولاً) من الدستور والمادة (١٣) و (١٦) و من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لهذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢/ب/١) الخطوة الثالثة (حساب كوتا النساء) من القسم الثالث (من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤) وإلزام المدعى عليه



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦ / اتحادية / اعلام

موحدتها: ٢٠١٥ / اتحادية / اعلام

إضافة لوظيفته بإحلال موكله محل المرشحة وتحميله كافة المصارييف والرسوم وأتعاب المحامية . وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعى في الدعوى المرقمة (١١٦ / اتحادية / ٢٠١٤) المحامي (ز. ض) بموجب وكالته العامة المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه الموظف الحقوقي (أ. ح. ع) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى وببشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كما حضر وكيل المدعى في الدعوى المرقمة (١٤ / اتحادية / ٢٠١٥) المحامي (ع. ف. ن) بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى ووكيل المدعى عليه وببشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعى في الدعوى (١١٦ / اتحادية / ٢٠١٤) ووكيل المدعى في الدعوى (١٤ / اتحادية / ٢٠١٥) ما جاء في عريضة دعواهما وطلبا الحكم بموجبهما وقد وجدت المحكمة أن موضوع الدعويين المنكوريتين أعلاه واحد وهو الطعن (بالخطوة الثالثة) من (القسم الثالث) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ واختصاراً للجهد والوقت قرر توحيدهما استناداً للمادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٦ المعدل واعتبار الدعوى (١١٦ / اتحادية / ٢٠١٤) هي الأصل لسيق إقامتها وأيد وكيل المدعى في الدعوى الأصلية وكذلك وكيل المدعى في الدعوى الموحدة بأن نصاب النساء لم يتحقق إلا عند تنحية موكلهما واطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه المقدمة جواباً على عريضة الدعوى حيث طلب فيها رد الدعوى لأن النظام المطعون فيه من قبل المدعين مطابق للدستور للأسباب الواردة فيها مع تحملهما المصارييف وأتعاب المحامية . كما قدم لاحقة إيضاحية حول آلية توزيع مقاعد انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٤ الخاصة بمحافظة بغداد المؤرخة في (٢٠١٥ / ٤ / ٢٩) كما اطلعت المحكمة على اللوائح المترادفة بين أطراف الدعوى وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبهما عليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.



القرار:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعىان في الدعويين الموحدتين المرقمتين (١١٦/اتحادية/٢٠١٤) و(١٤/اتحادية/٢٠١٥) يطلبان من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية (القسم الثالث) ضمن (الخطوة الثالثة) من (نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤) الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استناداً إلى الصلاحيات المنوحة لمجلس المفوضين بموجب المادة (٤/ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعبد وقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بحجة مخالفته لأحكام المادة (١٤) و (١٦) و (٢٠) و (٣٨) و (أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ومن ثم الحكم لهما بمنح المقعد الذي يستحقانه في مجلس النواب وإحالهما محل من خصصت مقعدهما من النساء ولدى التدقيق وجد بأن دعوى المدعىان تتضمن طعناً بعدم دستورية (القسم الثالث) ضمن (الخطوة الثالثة) حساب (كوتا النساء) من نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وليس بالآلية توزيع المقاعد لذا ف تكون المحكمة الاتحادية العليا مختصة بنظرها وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور ويكون الدفع المثار من قبل وكيل المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها غير وارد قرار رد هذا الدفع ولدى الرجوع إلى موضوع الدعوى وجد أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات طبقت النظام المطعون به عدم دستوريته فيما يتعلق بتحقيق نصاب كوتا النساء في مجلس النواب وقد وجدت المحكمة الاتحادية العليا من تدقيقها بأن الخطوة الثالثة من (القسم الثالث) من (النظام المذكور أعلاه) قد جاءت متوافقة مع المادة (٤٩/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على ((يسهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)) كما جاءت متوافقة مع أحكام المادة (١٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وليس فيها ما يخالف الدستور



كو٧ مارى عبراق
داد كاير بالآي ئيتنبيهادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

وموحتها ١٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

والقانون المشار إليه آنفاً وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أصدرتها (الخطوة الثالثة) من القسم الثالث أعلاه لأجل تنظيم توزيع المقاعد على مجلس النواب عند حساب كوتا النساء لأجل تحقيق هدف المشرع في تحقيق نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب المنصوص عليه في المادة (٤٩ / رابعاً) من الدستور لذا ولأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعين لا سند لها من الدستور والقانون مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برردد دعوى المدعين (ج. م. س) و (ع. ع. غ) مع تحويلهما مصاريف الدعوى وأتعاب المحامية لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظف الحقوقى (أ.) ح. ع) مبلغًا قدره مائة ألف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٦/٨.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان
العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
محمد صائب النقشبندي
العضو
حسين عباس أبو التمن